Journal Of the Iraqia University (66-1) March (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

# مفهوم الإكراه في السرقة في القانون العراقي

ا.م.د. كريم سلمان كاظم كلية مدينة العلم الجامعة/ قسم القانون

م. م عدنان خلف محي كلية مدينة العلم الجامعة/ قسم القانون

# The concept of coercion in theft in Iraqi law

Asst.Prof.Dr. Karim Salman Kazem
Madenat Alelem University College
Karim.s.Kadhom@mauc.edu.iq
Assistant.L. Adnan Khalaf Muhi
Madenat Alelem University College
Adnan.khalaf@mauc.edu.iq

10.58564/MABDAA.62.1.2024.768

## المستخلص:

شدد المشرع العراقي العقاب في احوال معينة عند ارتكاب جريمة السرقة ومن هذه الاحوال ظرف الاكراه حيث ان الجاني لا يكتفي بالاستيلاء على مال المجني عليه انما يطال حق المجني عليه في سلامة الجسم وطمأنينته، وهذا المجرم يعد خطراً على امن المجتمع والافراد حيث ينطوي سلوكه على معنى الارغام المادي وينصب على الارادة او في حريتها في الاختيار، فضلاً عن ان تصرفه هذا يؤدي الى اصابة للأشخاص وتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم بصورة تامة ويسهل ارتكاب السرقة.**الكلمات المفتاحية:**الاكراه، السرقة، حرية الارادة، اعدام المقاومة

**Abstract:**

The Iraqi legislator has tightened the punishment in certain circumstances when committing the crime of theft, and among these circumstances is the circumstance of coercion, as the perpetrator not only seizes the victim's money, but also affects the victim's right to physical safety and tranquility. This criminal is considered a threat to the security of society and individuals, as his behavior carries the meaning of coercion. The materialist is focused on the will or its freedom to choose, in addition to this behavior that leads to injury to people, disabling or completely eliminating the resistance force in them, and facilitating the commission of theft.

**key words:**Coercion, theft, freedom of will, execution of resistance

## المقدمة:

نص المشرع العراقي على اعتبار جريمة السرقة جنحة وعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على خمسة سنوات كونها بسيطة وخالية من الظروف المشددة (م٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي. غير انه نص في مواد اخرى على ظروف تستلزم تشديد العقوبات في هذه الجريمة، وهذه الظروف عند اقترانها بالسرقة تجعلها (جناية). ويختلف العقاب عليها تبعاً لطبيعة الظرف المشدد وانفراده واجتماعة بظروف اخرى. وقد تناول المشرع العراقي الظروف المشددة التي تجعل من جريمة السرقة ( جناية) في نصوص خاصة وهي المواد (٤٤٠-٤٤٥) من قانون العقوبات. وقد ترتكب جريمة السرقة بوسيلة تنبئ عن خطر مستعملها لذا اعتبر المشرع استعمال هذه الوسيلة ظرفاً مشدداً للعقاب. والوسائل من هذا النوع وكما جاءت في القانون هي (الاكراه، حمل السلاح، وقوع السرقة في مكان مسور...).وسوف يقتصر بحثنا على ظرف الاكراه الذي يستلزم تشديد العقاب في السرقة عند اقترانه بها وقد ورد ذكره في الفقرة الثانية من المادة (٤٤١) وفي الفقرتين ثانياً وثالثاً من المادة (٤٤٢) وفي الفقرة اولاً من المادة (٤٤٣) وفي الفقرة خامساً من المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات. وترجع الحكمة من تشديد العقاب على السرقة اذا وقعت باكراه الى ان الجاني لايكتفي بانتزاع مال المجني عليه، وانما فوق ذلك يعتدي على شخصه اعتداء مادياً بالضرب او الجرح او اعتداء معنوياً بالتهديد او التخويف

بأستعمال القوة فالمجرم الذي يعتدي على الغير في ملكه وحقه في سلامة الجسم انما مجرم خطر على امن المجتمع وسلامة الافراد ويستحق ولا شك عقاباً شديداً مما يعني أن المشرع اعتد بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة في أكثر من موضع ففي حالات اعتد بالوسيلة مجتمعة مع ظروف مشددة أخرى وفي حالات اخرى اعتد بهذه الوسيلة بشكل مستقل ومنفرد . فمن بين الوسائل التي اعتد بها المشرع مجتمعة مع ظروف اخرى أو منفردة لأغراض تشديد العقوبة هي الاكراه وقد اعتد المشرع العراقي بالاكراه في حالتين هما :الحالة الاولى: تتمثل بحالة اجتماع الاكراه مع ظروف مشددة اخرى كما ورد في الفقرتين ٢ و ٣ المادة (٤٤١) من قانون العقوبات التي نصت على وقوع السرقة في الطريق العام او وسائل النقل البرية او المائية من شخصين فأكثر بطريق الاكراه. او اذا حصلت السرقة في الطريق العام او وسائل النقل البرية او المائية من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأ بين غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراه او التهديد بأستعمال السلاح.كذلك نصت الفقرة ثانيا من المادة (٤٤٢) من قانون العقوبات على ظرف الاكراه بعبارة ( وقوع السرقة بين غروب الشمس وشروقها من شخصين او اكثر بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح). ففي هذا النص اجتمع ظرف الاكراه مع ظرفي تشديد و هما الليل وتعدد الجناة.أما الحالة الثانية: تتمثل باعتداد المشرع العراقي بالاكراه بشكل مستقل ومنفرد دون اجتماعه مع ظروف مشددة اخرى. اي ان المشرع اكتفى بالاكراه كوسيلة مستخدمة في ارتكاب السرقة لغرض تشديد العقوبة، وقد نصت على ذلك الفقرة ثالثا من المادة (٤٤٢) من قانون العقوبات، والتي نصت على عقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة في حالة وقوع السرقة باكراه نشأ عنه عاهة مستديمة او كسر عظم او اذى او مرض اعجز المجني عليه عن القيام باشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماًوتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا نشأ عن الاكراه موت شخص. كما نصت الفقرة أولا من المادة (٤٤٣) من قانون العقوبات على أن (عقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين في حالة ارتكاب السرقة باكراه). وكذلك الفقرة خامسا من المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات التي نصت على ( عقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس في حالة ارتكاب السرقة مع التهديد بالاكراه ) وعلى اساس ماتقدم يمكننا القول ان جريمة السرقة باكراه لا يكتفي الجاني بالاعتداء على المال في صورة الاستيلاء على مال المجني عليه, انما يطال الاعتداء حق المجني عليه في سلامة الجسم أو في الطمأنينة. وهو ما يتحقق حيث يلجأ الجاني الى استعمال الاكراه . ومثل هذا المجرم يعد خطرا على امن المجتمع والافراد حيث أنه ينطوي على معنى الارغام المادي وينصب على الارادة أو على حريتها في الاختيار ويشمل كل وسيلة تنطوي على معاني القسر وتصيب الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة عندهم أو اعدامها بصورة تامة ليسهل ارتكاب السرقة . ويبدو من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالاكراه في السرقة يتطلب المشرع أن يكون الاكراه ماديا وفي حالات اخرى يكون معنويا مساويا بين الاكراه المادي والاكراه المعنوي في صورة التهديد باستعمال السلاح (الفقرة ٣ من المادة ٤٤١, والفقرة ثانيا من المادة ٤٤٢ ) . وفي الفقرة خامسا من المادة (٤٤٤ )من ذات القانون اكتفى المشرع بتشديد العقوبة مع التهديد بالاكراه وبذلك يكون التهديد باستعمال السلاح هو الصورة الوحيدة من الاكراه المعنوي والتي تعد من قبيل الاكراه المادي او العنف. (الحديثي،١٩٩٦،٣٢٣)وعلى ما تقدم ولغرض الاحاطة بموضوع البحث لابد من تقسيمه وفق الخطة البحثية الآتية :

**أولا- تعريف الاكراه**

**ثانيا- شروط توافر الاكراه في السرقة**

**ثالثا- العلاقة بين الاكراه والسرقة**

**رابعا- حكم الاكراه المعنوي**

**خامسا- معيار التفرقة بين جريمة السرقة بالاكراه وجريمة اغتصاب السندات والاموال .**

وسنتولى بحث ذلك على التوالي .

**اولاً: تعريف الاكراه :** لم يعرفه القانون وحسنا فعل اذ التعريفات من مهمة الفقه والقضاءويقصد بالاكراه في السرقة توافر قوة مادية او معنويه يكون من شأنها ان تتسلط على ارادة المجني عليه فتقهرها وتضعفها عن مقاومة الفاعل او تشلها او تعطلها عن كل مقاومة فيؤدي الامر به الى الخضوع لرغبة الجاني فيتخلى له عن امتعته او نقوده التي بحيازته.(السعدي،١٩٧١،٢١٥)وقد عرفته محكمة النقض المصرية بانه الوسيلة القسرية التي تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها تسهيلا للسرقة.(الدره،١٩٩٧،٢٨٨)كما عرفه اخرون بأنه (كل عنف موجه الى الجسم او النفس، يهدف الى تعطيل مقاومة الجسم بأن تباشر فيه القوة على الجسم مباشره او بان تنذر فيه النفس بقوه في السبيل الى مباشرتها على الجسم، سعياً وراء غاية معينة هي شل مقاومة الجسم باسلوب منصب علية او باسلوب يثير في نفس صاحبه الخوف من اهدار سلامته فلا يقاوم مكرهه وانما يترك هذا الاخير حراً في القيام بالامر المكروه وذلك بدافع غريزه الحرص على الكيان المادي). (بهنام،١٩٩٧،١١٤٣)

ومن هذ التعريف يتضح أنه يشترط لتحقق الاكراه توافر الشروط الاتية:

١-**ان يكون الاكراه واقعاً على انسان:** ذلك لان الانسان هو الكائن الحي الذي له ارادة التي تتسلط عليها قوة يكون في شأنها التأثير عليها للاستسلام والتخلي عن المال. ويترتب على هذا الشرط انه اذا وقع الاكراه على حيوان او جماد فلا يتوافر الظرف المشدد. فاذا سرق اللص مال الغير مع قتل كلبه او ماشيته فلاتعتبر سرقة مقترنه باكراه . كذلك الحال اذا اختلس السارق بضاعة شخص اخر مع تحطيم واجهه دكانه فلا يعتبر الاكراه قائماً. ويستوي ان يقع الاكراه على صاحب المال نفسه او على شخص اخر، ففي الواقعة التي يسرق فيها اللص محفظة نقود عابر سبيل وبينما هو يفر او يحاول الفرار يقبض عليه شاهد فيتخلص منه بضربة شديدة على وجهه يعتبر سارقاً بأكراه . وعلى هذا النحو، السارق في محل لا يستطيع الهروب منه الا بضرب البواب او الحارس او اي شخص موجود غير المالك. فالاكراه يتحقق متى كان الغرض منه اتمام جريمة السرقة او الفرار بالأمتعة المسروقة. (السعدي،٢١٦،١٩٧١)ولايشترط القانون لتشديد العقوبة بالنظر الى الاكراه ان يكون على درجة من الجسامة، بدليل ان القانون اعتبر العنف الجسيم الذي ينشأ عنه عاهه مستديمة او كسر عظم أو اذى او مرض اعجز المجني عليه عن القيام بإشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً. اعتبر القانون ذلك مقتضياً مزيد من تشديد العقوبة (الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٢)عقوبات عراقي . واذا نشا عن الاكراه موت شخص تكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبدوعلى قضاء محكمة التمييز (يعتبر الفعل سرقة باكراه اذا انحرف السائق عن الطريق وهو يحمل المجني عليها وطفلتها عند مقاومتها لصده عن هذا الانحراف وهرب بحقيبتها عندما رمت بنفسها من سيارته )(النشرة القضائية،٤١٨،١٩٧٣)

٢. **ان يكون الاكراه من قبيل العنف:** اي واقعاً على جسد المجني عليه او غيره بأستعمال وسيلة من وسائل العنف المادية. غير انه لايلزم ان يترك اثار خطيرة كالجروح او الرضوض او ان يعرضه للخطر في حياته. ومعنى هذا لا اهمية لجسامة الضرر الذي يحدثه الجاني بالمجني عليه، فقد حكم بوجود الاكراه في وقائع الضرب والجذب من الشعر، كذلك الدفع بعنف والطرح ارضاً كذلك عد اكراهاً ربط الشخص يديه او رجلية وسد فمه وعصب عينه او ذر الرماد فيها. واعتبر اكراه ايضاً نزع القرط عنوة من اذن فتاة، كذلك حكم بوجود الاكراه في حالة اعطاء المواد المخدرة للمجني عليه بحيث افقدته شعوره مما يسهل وقوع السرقة وتفسير ذلك ان المواد المخدرة قد عطلت او اعدمت المقاومة لدى المجني عليه، اما السرقة من شخص نائم فلا تعتبر سرقة بالاكراه لان السارق لم يستعمل العنف ضد جسم المجني عليه. ولاتعتبر السرقة باكراه اذا اختطف الجاني حقيبة المجني عليها ولاذ بالفرار وبالفعل قد حكم بفرنسا بعدم وجود الظرف المشدد الراجع الى الاكراه في واقعة الشخص الذي انتزع محفظة النقود بعنف شديد من عشيقته على اثر مشاجره حصلت بينهما. الا ان السرقة تكون مقترنة باكراه اذا حبس الجاني المجني عليها في غرفة ثم التقط مخشلاتها الذهبية او الفضية وهرب. (بهنام،١١٤٨،١٩٩٧)فأذا لم يكن الاكراه موجها الى جسمٍ مكره اولم يكن موجها الى نفسيتهُ بما يثير لديها الخشية على الجسم وانما كان موجهاً الى اشياء له يحرص على سلامتها او الى جواد اصيل يعتز به فلا يسمى ذلك اكراهاً وانما يعتبر اتلافاً .و التهديد به قبل ان يصبح امراً واقعاً يكون موجهاً الى نفسية المهدد دون ان ينذره بعنف على جسمه هو وبالتالي يعتبر اكراهاً معنوياً غير منذر بعدوان على سلامة الجسم .ومثل هذا الاكراه يخرج عن مفهوم الاكراه في جريمة السرقة باكراه ليدخل في مدلول التهديد المتعلق باغتصاب السندات والاموال .وعليه يكون الاكراه معنوياً اي موجهاً الى النفسية لا الجسم وانما منذر بضرر على الجسم يصدق عليه انه اكراه مكون لجريمة السرقة باكراه (بهنام،١١٤٤،١٩٩٧).والتهديد باستعمال الاسلحة يكون معطوفاً على الاكراه , ان التهديد باستعمال الاسلحة لا يكون جريمة سرقة باكراه الا انه متى لوحظ ان التهديد باستعمال السلاح هو في ذاته اكراه لانه يضعف مقاومة المجني عليه ويسهل السرقة ولوحظ ايضاً ان القانون يساوي بينهما في جريمة السرقة بالاكراه واذاً فان من يرفع سكيناً في وجه المجني عليه اثناء السرقة ليمنعه من الاستغاثة يكون مرتكباً لجريمة السرقة بالاكراه. ويستوي في الاداة المهدد بها ان تكون سلاحاً بطبيعته او بالتخصيص متى ثبت ان الجاني قد حملها عمداً لمناسبة السرقة ليشد بها ازره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه في ارتكاب السرقة وهو ما يستخلصه قاضي الموضوع من اي دليل او قرينة في الدعوى في حدود سلطته التقديرية (بهنام،١١٤٨،١٩٩٧)وقد يثار تساؤل مفاده انه متى كان التهديد باستعمال السلاح وسيلة لشل مقاومة الجسم فما الحل لو ان السلاح الذي هدد به الجاني وضبط معه كان لعبة اطفال او بندقية خشبية او بندقية عاطلة وعليها مظهر السلاح الفعال ؟والجواب على هذا التساؤل يكون بالتحقق في واقعة الحال مما اذا كانت مقاومة المجني عليه قد شلت بذلك الاسلوب فعلاً , لكونه قد تصور ان اللعبة او البندقية المستعملة سلاح ناري حقاً ام لا .فهذا يتوقف على ملابسات الواقعة وما اذا كان رجل عادي في مكان المجني عليه وظروفه من شأنه ان يعزو الى الاداة المستعملة وصف السلاح ام لا وخصوصاً لان الاكراه في السرقة ليس في السلاح ذاته وانما في التهديد باستعماله وقد يكون السلاح المهدد باستعماله سلاحاً نارياً زائفاً ومع ذلك يشل التهديد به مقاومة المجني عليه يؤكد ذلك ان السلاح ليس بلازم

ان يكون بطبيعته وبكونه مما اعد اصلاً للعدوان على سلامة جسم الغير بل يجوز توافره في اداة معدة اصلا لاغراض اخرى بريئة كسكين المطبخ او اللعبة ومع ذلك استخدمها الجاني في العدوان بها على الغير او تهديده بهذا العدوان (بهنام،١١٤٨،١٩٩٧)وقد ورد بالفقرة ثالثا من المادة (٤٤٢)من قانون العقوبات العراقي عبارة (سرقة باكراه) قصدت بهذه العبارة معنى المصاحبة الزمنية بين السرقة والاكراه سواء كان الاكراه سابقاً على الاختلاس المكون للسرقة ام كان معاصراً له ام كان لاحقا عليه.والقانون قصد بعبارة (السرقة باكراه) السرقة التي يسبقها او يقترن بها او يتلوها الاكراه في صلة من المصاحبة الزمنية تشبه تلك التي نص عليها القانون في علاجه الاقتران بين القتل وبين جناية اخرى مع فارق هام هو ان الاختلاس هنا والاكراه يقترنان زمنياً ليكونا جريمة السرقة باكراه وهذه الجريمة هي بالذات جريمة السرقة باكراه فضلاً عن ان التقارب الزمني بين عنصري السرقة والاكراه في هذه الجناية الواحدة يبلغ من القصر ما تبلغه في حالة التلبس البرهة اليسيرة المنقضية بين ارتكاب الجريمة وبين ضبطها أو الوقت القريب الممتد بينهما (بهنام،١١٥٢،١٩٩٧).

٣. **وقوع الاكراه بقصد السرقة** : وهذا يعني وجوب الارتباط بين الاكراه والسرقة بان يكون الاكراه وسيلة لتنفيذ السرقة أو لتسهيل ارتكابها وهذا الشرط متوفر حتى لحظة تمام الجريمة واكتمال عناصرها أي طوال الفترة التي تكون فيها الجريمة ما زالت في مرحلة الشروع. (قهوجي،٧٢٥،٢٠٠٢)ولا بد من ايضاح ان الذي يميز الشروع في السرقة عن الجريمة التامة هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة للغير بصفة هادئة ومستقرة.فاذا كانت تلك الحيازة غير هادئة وغير مستقرة بأن كان الجاني ما زال بداخل المنزل الذي يسرق منه أو شعر به المجني عليه ولحقه لتخليص الاشياء المسروقة او تمت مباغتته وهو يحمل الاشياء ويهم بالفرار بها في كل هذه الحالات لا تكون حيازة الجاني هادئة مستقرة مما يعني انه ما زال في مرحلة الشروع. وبالتالي فان العنف الذي يصدر منه ضد أحد الاشخاص بقصد التخلص منه والاستحواذ على المال المسروق يكون الاكراه الذي يشدد العقوبة لانه حتى هذه اللحظة لم تكن السرقة تامة وكان القصد من العنف هو اتمامها . ولهذا يكون خير معيار يستند اليه للقول بوقوع الاكراه بقصد السرقة هو الذي يفصل بين الشروع في الجريمة وبين الجريمة التامة . فاذا كانت ما زالت في المرحلة الاولى ووقع الاكراه شددت العقوبة . أما اذا وقع بعد المرحلة الثانية فلا تشدد العقوبة.(قهوجي،٧٢٦،٢٠٠٢)

**ثالثا–العلاقه بين الاكراه والسرقه :**

ولتوضيح هذه العلاقة بصورة أكثر تفصيلا لا بد من بحثها من ناحيتين فهي علاقة سببية من الناحية الاولى وعلاقة زمنية من الناحية الثانية وسنتولى بحث ذلك على التوالي:

١. **العلاقة السببية** : تتحقق هذه العلاقة عندما يقوم الجاني بالاكراه بقصد السرقة، اي عندما تكون السرقة سبباً للاكراه، وهو مايكشف عن خطورة الجاني الذي يتذرع بوسيلة من وسائل العنف بالاستيلاء على مال الغير ويتحقق الاكراه سواء كان الغرض منه تهيئة السرقة كمن يضرب المجني عليها على رأسها لتعطيل مقاومتها ومن ثم اخذ امتعتها او كان الغرض منه تسهيل وقوع الجريمة كمن يربط راعي الغنم بشجرة ثم يسرق غنمه. او كان الغرض منه تأمين الهروب بالمسروقات كمن يمسك المجني عليه لكي يتمكن الفاعل مع غيره من الذهاب بالاموال المسروقةاما اذا انتفت علاقة السببية هذه كما لو اعتدى الجاني بالضرب على المجني عليها بقصد ارتكاب فعل مخالف للاداب معها. ثم سرق منها ساعة او اي متاع اخر فلاتعتبر هذه السرقة مقترنه بظرف مشدد لان الاكراه الذي وقع من الجاني لم يكن يقصد السرقة انما بغرض الاغتصاب اي هتك العرض، كذلك اذا تشاجر شخصان فسقطت محفظة نقود احدهما فالتقطها الاخر واستولى عليها بقصد الزيادة في الانتقام والنكاية بغريمه لاتعتبر السرقة مقترنة بالاكراه لان المشاجرة لم تكن بقصد السرقة وبالتالي يسأل الجاني عن فعلين مستقلين كما ان الاكراه يعتبر منتفياً اذا لم تقع السرقة اصلاً كما لو انتزع شخص بعنف شديد مالاً له كان بيد شخص ثان.(السعدي،٢١٧،١٩٧١)

٢. **العلاقة الزمنية:** يراد بها ان يعاصر الاكراه جريمة السرقة او يسبقها بقليل تمهيداً لارتكابها او يأتي تالياً لها اي عند انتهائها حتى وان كان المسروق قد خرج من حيازة صاحبه واصبح في حيازة الجاني بشرط ان يكون الجاني لايزال في حالة التلبس بالشيء المسروق ولكي تتحقق السرقة بالاكراه يتعين ان يكون الاكراه مصاحباً للسرقة سابقاً او معاصراً لارتكابها. اي مصاحباً لاعمال تنفيذها وهذا الشرط هو ماعبر عنه المشرع العراقي بجملة (ارتكبت باكراه) او بجملة (اذا حصلت السرقة بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح) او بجملة (ارتكبت مع التهديد بالاكراه) وعليه فان الاكراه الواقع بعد تمام السرقة لا يؤثر في طبيعتها وانما يؤخذ على الجاني كجريمة قائمة بذاتها بحسب شدتها . ويبنى على ذلك انه لايعد اكراهاً اطفاء النور وغلق الباب على المجني عليه بعد تمام السرقة وذلك لان الاكراه في هذه الحالة لا تربطه بالسرقة رابطة قانونية فالمعتبر هو الاكراه الذي يحصل اعتباراً من مرحلة الشروع بالجريمة وحتى اتمامها.(الحديثي،٣٢٤،١٩٩٦)ويعد الاكراه قائماً طالما لم يخرج السارق بالمال من المحل المسكون او المعد للسكن او من اي من الامكنة التي تحدث عنها المشرع في نصوص السرقة. فالمهم ان يتخلص

الجاني من مقاومة المجني عليه ويخرج المال من حيازته بحيث تصبح الحيازة مستقرة له اما اذا ظل المجني عليه يتبع السارق فالجريمة لم تتم بعد ، مادام ان الجاني يتعرض للتتبع ولا يستطيع مباشرة سلطات الحيازة ولايمكنه القول بان المال خرج من حيازة المجني عليه.(حسني، بدون سنة،١٦٩)وفي الفقرة ( ثانياً) من المادة (٤٤٢) من قانون العقوبات، عبر المشرع عن هذه الفكرة فقال( يعتبر الاكراه متحققاً ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق او الفرار به).

**رابعاً: حكم الاكراه المعنوي:** يتحقق هذا النوع من الاكراه على المجني عليه بشر او اذى يؤدي الى انتقاص حرية ارادته على نحو لا يعتد به القانون كما لو هدد الجاني المجني عليه شفهياً او بالاشارات او بالاعتداء على عرضه او حياة ابنه او بافشاء اسرار فاضحة اتصل علمه بها. هذا النوع من الاكراه يعد اكراهاً معنوياً لانه لايمس جسد المجني عليه وانما يؤثر على ارادته فيضعفها او يشلها. فهل يعتبر ظرفاً مشدداً ؟ المشرع العراقي قد اشار الى الاكراه المعنوي في بعض نصوص قانون العقوبات اذ ذكرته الفقرة الثانية من المادة (٤٤٢) من قانون العقوبات بصيغة (التهديد بأستعمال السلاح) و ذكرته الفقرة الخامسة من المادة (444) بعبارة (التهديد بالاكراه) وهذا يدل على تصور وقوع الاكراه المعنوي الذي يعطل مقاومة المجني عليه خوفاً ورعباً من احتمال ارتكاب الامر المهدد به. والاخذ بعبارة النص الضيقة يجعل الاكراه المعنوي كظرف مشدد للعقوبة مقصوراً على حالتين الحالة الاولى وهي حالة التهديد بأستعمال السلاح . والحالة الثانية التهديد بالاكراه اي بالاكراه المادي الذي يتحقق بالعنف على جسد المجني عليه , ومهما يكن من شيء فان مصطلح الاكراه عندما يرد مجردا في النص فيقصد به الاكراه المادي أما اذا جاء موصوفا أو اقترنت به كلمة التهديد فعندئذ ينطوي على معنى الاكراه المعنوي ولهذه التفرقة أهمية خاصة عندما يتطلب النص وجوب توافر الاكراه وظروف اخرى لتغليظ العقاب فلا يكفي عندئذ وجود التهديد بالاكراه وانما ينبغي وقوع الاكراه فعلا. (السعدي،٢١٩،١٩٧١)

**خامساً : معيار التفرقة بين السرقة باكراه واغتصاب السندات والاموال :**

وتنص المادة (٤٥١) من قانون العقوبات العراقي على انه (مع عدم الاخلال ... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة او الاكراه او التهديد سندا او محررا او توقيعا او ختما او بصمة ابهام او حمل اخر باحدى الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك او اتلافه او تعديله او على التوقيع على بياض)يقصد بأغتصاب السند: هو انتزاعة من المجني عليه بغير رضاه ، او باكراه المجني عليه على تسليمة بنفسه الى الجاني(مصطفى،٥٢٩،١٩٨٤) اما اغتصاب الامضاء او الختم: هو اكراه المجني عليه على التوقيع بأمضائه او الختم على سند اومحرراً على بياض. وتعتبر الجريمة تامة بمجرد التوقيع بالامضاء او الختم ولو لم يستلم المغتصب السند او الانتفاع به.(كاظم،١٠٢،١٩٧٧)

وقد ثار التساؤل في الفقة الجنائي حول معيار التفرقة بين السرقة باكراه وبين القوة او التهديد في جريمة اغتصاب السندات والاموال وقد تعددت الاراء الفقهية بشان هذا المعيار ويمكن اجمالها بالاتي:ذهب رأي الى القول بأن الركن المادي في السرقة باكراه هو اخذ الجاني للمال من المجني عليه عنوة، بينما في جريمة الاغتصاب لايأخذ المجني عليه المال ، وانما المجني عليه هو الذي يقدم له المال اي يسلمه اياه والرأي الآخر يذهب الى ان السرقة بالاكراه يمكن ان يكون المجني عليه فيها هو الذي سلم بيديه المال الى الجاني الذي استخدم الاكراه على جسمه او هدده بأستعمال السلاح ، او التهديد بالاكراه تأسيساً على ان هذا التسليم لاينفي ان الجاني متسلم المال هو الذي اخرج المال من حيازة صاحبه عنوة. مادام تسليم المجني عليه المال له كان وليد ارادة مكرهة لا يعتد بها القانون وإذن فتسليم المجني عليه المال الى الجاني ليس خصيصة مميزة لجريمة اغتصاب السندات او الاموال انما يجوز ان يكون امراً مشتركاً بين الاغتصاب وبين السرقة باكراه. وفي الوقت ذاته فان الموضوع الذي يرد عليه السلوك الاجرامي في جريمة اغتصاب السندات والاموال يصلح ان يكون موضوعاً كذلك للسوك الاجرامي في السرقة باكراه.عليه معيار التفرقة بين السرقة باكراه وبين اغتصاب السندات والاموال انما ينحصر في الاسلوب الذي يتخذه الجاني في سلوكه الاجرامي فبينما هذا الاسلوب في السرقة بالاكراه هو العنف المستهدف جسم المكره سواء باسلوب منصب على هذا الجسم مباشرة أو باسلوب موجه الى نفسيته في صورة التهديد باستعمال السلاح على جسمه . في حين في جريمة اغتصاب السندات والاموال يتمثل في عنف على المكره غير مستهدف جسمه وإنما شيء ما أو حيوان ما عزيز عليه وذلك بمحاولة اتلاف ذلك الشيء أو ايذاء هذا الحيوان وفي اغتصاب السندات او الاموال يتمثل في عنف موجه الى نفسية المكره لينذرها باحداث ضرر بالكيان الادبي بصاحبها في صورة افشاء سر أو إثارة فضيحة او الحاق اذى بالكيان المادي لغير صاحبها . أي بجسم شخص آخر غيره في حالة كون هذا الشخص الاخر عزيز عليه.(بهنام،١١٥٧،١٩٩٧)وقد أعطت محكمة التمييز معيارا دقيقا للتمييز بين السرقة بالاكراه واغتصاب السندات والاموال، وهذا المعيار تتلخص قضيته أن أحد المتهمين تعرض المجني عليه في الطريق في أحد المدن العراقية وطلب منه مبلغاً مالياً وهدده بالقتل ان لم يدفع المبلغ فوافق المجني عليه على دفع المبلغ واستمهل لليوم التالي ثم ذهب وأبلغ الشرطة عن الحادث فاوعزت اليه بتسليم المتهم المبلغ بعد ان اشر على المبلغ وفي الموعد المحدد ذهب المجني عليه الى المحل المعين

وحضر المتهم فسلمه المجني عليه المبلغ المؤشر وعندئذ القت الشرطة القبض عليه وبحوزته المبلغ المتفق عليه. وعلى ذلك يكون فعله منطبقاً على المادة (٤٥٢ ق.ع.ع) بدلالة المادة (٤٥١ ق.ع.ع ) لا بدلالة المادة (٤٤٣ ق.ع.ع ) (حسب وصف المحكمة). وان محكمة التمييز قد أعطت معيارا دقيقا للتمييز بين السرقة بالاكراه وبين الاغتصاب ، وهذا المعيار هو : عندما ياخذ المتهم بنفسه مال الغير عن طريق القوة فان الواقعة تعتبر سرقة باكراه . وعندما يسلم المجني عليه بنفسه المال الى المتهم تحت تاثير التهديد فان الواقعة تعتبر اغتصابا. فالتسليم اذن فيصل التفرقة بين الجريمتين. (السعدي،٣٣٨،١٩٧١)

## الخاتمة:

تناول قانون العقوبات العراقي الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي بأعتبارهما ظرفي تشديد عقوبة السرقة وذلك بأحكام المواد من (٤٤١-٤٤٤) عقوبات، اما الاكراه المعنوي فقذ خصص المشرع العراقي صورتين له هما التهديد بالاكراه والتهديد بأستعمال السلاح. مساوياً بينهما وبين الاكراه المادي والعلة في ذلك هي خطورة الصورتين المذكورتين لما لهما من تأثير على ارادة المجني عليه وحمله على الخضوع والاستسلام الى الجاني اسوة بالاكراه المادي. اما الاكراه المادي ورد بصورة منفردة في احكام الفقرة الثالثة من المادة (٤٤٢) وكذلك في احكام الفقرة الاولى من المادة (٤٤٢) من قانون العقوبات. اما الفقرة الثالثة من المادة (٤٤٢) نصت على انه (اذا حصلت السرقة باكراه نشأ عنه عاهه مستديمة او كسر عظم او اذى او مرض اعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتاده مدة تزيد عن عشرين يوماً واذا نشأ عن الاكراه موت شخص... ).كما نصت الفقرة الاولى من المادة (٤٤٣) عقوبات على انه اولاً: ( اذا ارتكبت باكراه اما الاكراه المعنوي فقد ذكره المشرع العراقي في الفقرة الخامسة من المادة (٤٤٤) والتي نصت على انه ( ٥- اذا ارتكبت مع التهديد بالاكراه ) . غير ان هناك مواد قانونية جمعت بين الاكراه المادي والمعنوي منها الفقرة الثالثة من المادة (٤٤١) عقوبات والتي نصت على انه(٣- اذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأ بين غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح) . ويعتبر الاكراه او التهديد متحققاً ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق او الفرار به استنادا للفقره ( ثانيا من المادة٤٤٢) من قانون العقوبات .

ومن خلال دراسة النصوص المتقدمة نتوصل الى النتائج التالية :-

١. تبنى قانون العقوبات العراقي شأنه في ذلك شان القوانين الجنائية المعاصرة تشديد العقوبة في الاكراه المادي بشتى صوره، كما انه ساوى بين الاكراه المادي و المعنوي في صورة التهديد باستعمال السلاح لما لها من خطورة على الارادة الانسانية كالاكراه المادي . (الفقرة ثالثا من المادة ٤٤١ والفقرة ثانيا من المادة ٤٤٢ عقوبات) .وفي الفقرة خامسا من المادة (٤٤٤ )اكتفى بتشديد العقوبة ارتكاب السرقة مع التهديد باكراه وهذا يعني التهديد باستعمال السلاح هو الصورة الوحيدة من الاكراه المعنوي والتي تعد من قبيل الاكراه المادي .
٢. اشترط المشرع العراقي وجوب اجتماع الاكراه مع الظروف المشددة الاخرى تارة، وتارة اخرى جعل الاكراه مستقلاً ومنفردا لوحده كظرف مشددة للعقوبة خالياً من ظروف التشديد الاخرى.
٣. تبنى المشرع العراقي الرأي الراجح في الفقه الجنائي والذي سارت عليه غالبية القوانين المعاصرة. والذي يعتبر الاكراه او التهديد متحققاً ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق او الفرار به.
٤. لم يفرق القانون بين الاكراه الذي يترك اثرا والاكراه الذي لا يترك أثرا وكان الاجدر به أن يفرق بينهما ويجعل عقوبة الاول أشد من عقوبة الثاني مما يعني ان الاكراه المقصود هو الاكراه الذي يترك اثرا بجسم المكره ولا يتوافر هذا المعنى الا في الاكراه المادي وحده دون الاكراه المعنوي حتى ولو في أقصى درجاته شدة وهو التهديد باستعمال السلاح.
٥. كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يشدد العقوبة اذا كانت الوسيلة التي يستعين بها الجاني لوقوع الاكراه تدل على الخسة والنذالة
٦. ظرف الاكراه في السرقة من الظروف المادية (العينية) المتعلقة بالركن المادي للجريمة وهو بهذا الوصف يسري بحق كل ممساهم بارتكابها . سواء كانوا فاعلين أو شركاء ولو كان ارتكابها من أحدهم فقط . علموا به أم لم يعلموا استناداً للمادة( ٥١ )من قانون العقوبات العراقي .
٧. اذا نشأ عن الاكراه موت شخص تكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد عملا بالفقرة (ثالثا من المادة ٤٤٢)عقوبات وهو اتجاه ينسجم مع خطورة الجاني وجسامة الجريمه وهي الموت.

## المصادر:

### الكتب:

١- د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاموال، ج ٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

٢- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، القاهرة، المعارف، ١٩٩٧.
٣- د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
٥- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات الخاص، القسم الخاص، ط ٢، جامعة الموصل، ١٩٩٧.
٦- د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد، ١٩٧٧.
٧- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٨، القاهرة، ١٩٨٤.
٨- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، رقم ١٩٣، بدون سنة طبع.

القرارات:

١- قرار رقم ١٠٠ في ١٩٧٣/٦/٩، النشرة القضائية، ٢٤٤، س ٤، اشار اليه: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع اعلاه.

The References:

Books:

1- Dr. Hamid Al-Saadi, Crimes of Assault on Property, Part 2, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1971.
2- Dr. Ramses Behnam, Penal Code, Special Section Crimes, Cairo, Al-Maaref, 1997.
3- Dr. Ali Abdel Qader Qahwaji, Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Public Interest, Humanity and Money, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2002.
4- Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, Special Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1996.
5- Dr. Maher Abd Shawish Al-Durrah, Explanation of the Special Penal Code, Special Section, 2nd edition, University of Mosul, 1997.
6- Dr. Muhammad Nouri Kadhim, Explanation of the Penal Code, Special Section, Baghdad, 1977.
7- Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code, Special Section, 8th edition, Cairo, 1984.
8- Dr. Mahmoud Najib Hosni, Crimes of Assault on Property in the Lebanese Penal Code, No. 193, without year of publication.

Decisions:

1- Resolution No. 100 of 6/9/1973, Judicial Bulletin, 244, Section 4, referred to by: Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, reference above.